اسحق ويعقوب نافلة عطية وهي حال منهما او ولد ولد او زيادة على ما
سأل وهو اسحق فيختص بيعقوب ولا باس به للقرينة وكلا يعني الاربعة
جعلنا صالحين بان وفقناهم للصلاح وحملناهم عليه فصاروا كاملين
وجعلناهم ائمة يقتدى بهم يهدون الناس الى الحق بامرنا
لهم بذلك وارسالنا اياهم حتى صاروا كاملين واوحينا اليهم فعل مكملين
الخيرات ليحثوهم عليه فيتم كمالهم بانضمام العمل الى العلم واصله ان تفعل
الخيرات ثم فعل الخيرات وكذلك قوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وهو من عطف الخاص على العام للتفضيل وحذف تاء الاقامة المعوضة
من احدى الالفين لقيام المضاف اليه مقامها وكانوا لنا عابدين
موحدين مخلصين في العبادة ولذلك قدم الصلة ولوطا آتيناه حكما
وعلما حكمة او نبوة او فصلا بين الخصوم وعلما بما ينبغي علمه للانبياء
ونجيناه من القرية قرية سدوم التي كانت تعمل الخبائث يعني اللواطة
وصفها بصفة اهلها واسندها اليها على حذف المضاف واقامتها مقامه
ويدل عليه انهم كانوا قوم سوء فاسقين فانه كالتعليل له وادخلناه
في رحمتنا في اهل رحمتنا او في جنتنا انه من الصالحين الذين سبقت
لهم منا الحسنى ونوحا اذ نادى اذ دعا الله على قومه بالهلاك من قبل
من قبل المذكورين فاستجبنا له دعاءه فنجيناه واهله من الكرب العظيم
من الطوفان واذى قومه والكرب الغم الشديد ونصرناه مطاوعه العظيم
انتصر اي جعلناه منتصرا من القوم الذين كذبوا بآياتنا انهم كانوا قوم
سوء فاغر

فان قلت احكما بوحي ام باجتهاد قلت قيل حكما جميعا بالوحي الا ان حكومة داود نسخت بحكومة سليمان وقيل اجتهدا جميعا فجاء اجتهاد سليمان
اشبه بالصواب فان قلت ما وجه كل واحدة من الحكومتين قلت اما وجه حكومة داود فلان الضرر وقع بالغنم سلمت بجنايتها الى المجني عليه كما
قال ابو حنيفة في العبد اذا جنى على النفس يدفعه المولى بذلك او يفديه وقال الشافعي يبيعه في ذلك او يفديه ولعل قيمة الغنم كانت على قدر
النقصان في الحرث ووجه حكومة سليمان انه جعل الانتفاع بالغنم بازاء ما فات من الانتفاع بالحرث من غير ان يزول ملك المالك عن الغنم
واوجب على صاحب الغنم ان يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان مثاله ما قال اصحاب الشافعي فيمن غصب عبدا فابق من يده انه يضمن
القيمة فينتفع بها المغصوب منه بازاء ما فوته الغاصب من منافع العبد فاذا ظهر ترادا كشاف

سوء فاغرقناهم اجمعين لاجتماع الامرين تكذيب الحق والانهماك في
الشر فانهما لم يجتمعا في قوم الا واهلكهم الله تعالى وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث في الزرع وقيل في كرم تدلت عناقيده اذ نفشت تدلت
فيه غنم القوم رعته ليلا وكنا لحكمهم شاهدين لحكم الحاكمين اوبزان شده
والمتحاكمين عالمين ففهمناها سليمان الضمير للحكومة او الفتوى وقرئ
فافهمناها روي ان داود عليه السلام حكم بالغنم لصاحب الحرث فقال
سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بهما تدفع فأمو
الغنم الى اهل الحرث فينتفعون بالبانها واولادها وشعرها والحرث الى
ارباب الغنم يقومون عليه حتى يعود الى ما كان ثم يترادان ولعلهما قالا
اجتهادا والاول نظير قول ابي حنيفة في العبد الجاني والثاني مثل قول الشافعي
بغرم الحيلولة للعبد المغصوب اذا ابق وحكمه في شرعنا عند الشافعي وجوب
ضمان المتلف بالليل اذ المعتاد ضبط الدواب ليلا وكذلك قضى النبي صلى
الله عليه وآله لما دخلت ناقة البراء بن عازب حائطا وافسدته فقال على
اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل وعند ابي
حنيفة لا ضمان الا ان يكون معها حافظ لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار
وكلا آتينا حكما وعلما دليل على ان خطاء المجتهد لا يقدح فيه وقيل
على ان كل مجتهد مصيب وهو مخالف مفهوم قوله ففهمناها ولولا النقل
لاحتمل توافقهما على ان قوله ففهمناها لاظهار ما تفضل عليه في صغره
وسخرنا مع داود الجبال يسبحن يقدسن الله تعالى معه بلسان الحال او

Copyright © King Saud University